

البخاري [43] التبرز في البيوت [كتاب الوضوء باب [21]]

12 الشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين. سبحان الله وما السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الطهارة باب من تبرز على لبنتين المراد باللنتين طب اللبن الذي هو الطوب الذي لم يطبخ بالنار الطوب الاحمر طبخ بالنار

اما الطوب اللبن فهو الطوب النيب الذي لم يرد النار حدثنا عبد الله بن يوسف فقال اخبرنا ماء وايشا قد يطلق اللبن احيانا على عموم الطوب حدثنا عبد الله بن يوسف واخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد

عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن عبدالله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس

فقال عبدالله بن عمر لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته فقال اي قال ابن عمر لو واسع ابن حبان

لعلك من الذين يصلون على اوراكهم يصلون على اوراكهم يريد بذلك نعم الصاق البطن اسناء السجود على الارض الصاق البطن على الاوراك اثناء السجود فقلت لا ادري والله قال ملك يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض

يسجد وهو لاصق بالارض اجتهد منه انه رأى النبي على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته في مقولة عبدالله بن عمر لما قال ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس

وهو تعبيره بقول ان ناسا يفيد ان الصحابي قد تخفى عليه بعض الامور بعض احاديث الرسول عليه الصلاة والسلام فالاحاديث في هذا الصدد كثيرة وقد سبق الجمع بين هذه الاحاديث بمحاصله

ان الجمهور يرون ان قضاء الحاجة في في البنيان وان كنت مستقبلا القبلة او مستدبرها لا بأس به ما دمت في البنيان والله اعلم قال باب خروج النساء الى البراز

الى البراز المراد الى القضاء لقضاء الحاجة ففي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا يستنكفون ان يجعلوا الكنف في بيوتهم كانوا يكرهون ان تجعل الكنف في بيوتهم في بدايات عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وفي الجاهلية

يكرهون ان تكون الكنف في البيوت انما كان الشخص اذا اراد قضاء الحاجة خرج خارج البيت ونظر متبولا او متغوطا له يتغوط او يتبول فيه قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث

ويحيى بن بكير ويحيى بن عبدالله بن بكير حدثنا الليث حدثني عقيل عن ابن الشهاب عن عروة عن عائشة ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرجن الى المناصع وهو صعيد افيح

فكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت جمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة

من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك يا سودا حرصا على ان ينزل الحجاب فانزل الله اية الحجاب الشاهد من قوله فخرجت سودة بنت جمعة ليلة من الليالي عشاء

والشاهد ايضا من قوله ان ازواج النبي كن يخرجن بالليل اذا تبرجن الى المناصع لقضاء الحاجة فيها اقول في هذا الباب لا بد من وقفة فان هذه القصة قصة سوداء فيها وجهان

وفي آآ فيها موقف ترد فيه موطنين معلوم ان اية الحجاب نزلت عند مبتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزینب بنت جحش لما بنى بزینب بنت جحش ودعا النبي واصحابه فاطعمهم عشرة عشرة

فبقي ناس بعد ان انتهى النبي صلى الله عليه وسلم من اطعام الصحابة فدخل وخرج ودخل وخرج وهم ما زالوا متواجدين في بيته صلى الله عليه وسلم فخرج ودخل وارخي الستر ونزلت اية الحجاب

اراد عمر ان ينزل حجابا اخر يمنع ازواج النبي من الخروج مطلقا كان عمر وردت عنه روايتان. رواية يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرت نساءك بالحجاب فنزلت اية الحجاب

هذه واحدة والثانية ان عمر اراد حجابا اخر تماما حيث لا يخرج ازواج النبي من الاصل فقال الا قد عرفناك يا سودة فرجعت سودة الى النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذه الرواية واخبرته بالذي قاله عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد اذن لكن ان تخرجن لحوائجكن فلم يوافق عمر في الثانية فعمر في اية الحجاب كان له وجهان

وجه اولاً ان تستقر ازواج النبي في البيت وجه بمنعهن مطلقاً من الخروج حتى لقضاء الحوائج فوفق على الاولى ولم يوافق على الثانية وهنا حصل بعض الخلل في المتن فعليه يلزم ان يراجع هذا المتن مع طرق هذا الحديث قال حدثنا زكريا قال حدثنا ابو اسامة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اذن ان تخرجن في حاجتكن

قال هشام يعني البراز وتقريره او قول هشام يعني البراز داخل اصالة فيه. لكن لا يمنع ما سوى فكلمة الحاجة وان اطلقت على البراز لكن قد تشمل ما هو

اعم من ذلك فلذلك قالت عائشة اذن لي ان اتي ابواي يا رسول الله وخرج نساء النبي لعدة امور ولعدة مصالح من مصالحهن فقد جاءت صفة بنت حبي الى الرسول في المسجد وهو معتكف فكلمته ساعة وخرجت نساء النبي للحج وللاعتمار بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فالحاجة اعم من ان تكون البراز نعم داخل فيها اصالة وهو الاغلب ولكن لا يمنع ما سواه هذا وقد يتصل هذا بامر اخر يخص المعتكفين الا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من المسجد لحاجة المعتكف هل الحاجة طعام المعتكف وشرابه ام ان الحاجة فقط هي تبوله وتغوطه واغتساله فاذا لم يكن الاكل يدخل به المسجد جاز للشخص ان يخرج لطعامه وشرابه ففي الحرم مثلا المعتكفون يخرجون للقضاء الحاجة من بول او غائط او اغتسال وبعد ايضاً يخرجون لقضاء حاجتهم من طعام او شراب ونحو ذلك فالحاجة قد تكون اعم من قضاء الحاجة ببول او غائط والله اعلم قال وبعد ان بين جواز التبرج خارج البيوت قال باب التبرج في البيوت

حدثنا ابراهيم بن المنزل قال حدثنا انس بن عياض انس بن عباد ابو ضمرة هناك ابو ضمرة وابو نضرة وابو جمرة من الثلاثة يا محمد ابو ضمرة ها؟ انس ابن عياض

ابو نضرة المنذر ابن مالك ابن قطعة ابو صخرة جامي ابن شداد ابو جمرة نصر ابن عمران الضباعي احسنت عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان

عن عبدالله بن عمر قال ارتقيت فوق ظهر بيتي حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشأن يعني الشام باب الاستنجاء بالماء

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن ابي معاذ واسمه عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته اجبئوا انا وغلما معنى اداوة من ماء

قيامي يستنجي به هذا الحديث في البخاري كما ترون ويعني يستنجي به هل هي من قول انس ام من قول هشام اذا كانت من قول هشام فهي تفسيرية ولا يلزم العمل بها

فقد يعمل المجيء باداوة ماء على ان النبي كان سيتوضأ به بعض الروايات فيغسل به فيها مقال ايضاً. والحديث كله تكلم فيه الامام احمد من اجل عطاء ابن ابي ميمونة

لكن هل يحمل قول احمد في عطاء انه منكر الحديث انه يتفرد ام ان منكر الحديث بمعنى التضعيف ولا يخفى عليكم ان الامام احمد ينفرد كثيراً عن العلماء عن الجمهور ببعض الاصطلاحات

كقوله في بعض الرواة او في بعض الاحاديث انه حديث منكر يطلق ذلك لتفرد بعض رواه كما نقل عنه في حديث انما الاعمال بالنيات وفي حديث الاستخارة اذ قال في حديث الاستخارة تفرد فيه به محمد بن عبدالرحمن بن ابي الموالي

عن محمد بن المنكدر عن جابر واهل المدينة لكن كانه يجنح الى الكلام فيه بعض الشيء فانه يقول واهل المدينة اذا كان الحديث غلطاً قالوا ابن المنكدر عن جابر فليحرق القول بدقة

في الحديث الذي بين ايدينا والله اعلم يجب ان يبحس هذا الحديث بحثاً جيداً تجمع طرقه والفاصل باب من حمل معه الماء لظهوره وقال ابو الدرداء اسمه عويمر اليس صاحب النعلين والظهور والوساد

من هو عبدالله بن مسعود حدسنا سليمان والمراد بالطاغور الماء الذي يحمله للرسول كي يتطهر به الرسول قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة عن ابي معاذ هو عطاء بن ابي ميمونة قال

سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلما معنى اداوة من ماء معنى اداوة منا حديث صاحب الشيء احق بحمله لا يصح

وهنا ابن مسعود والغلام حمل الاداوة من مال وهو نفس الحديث السابق مداره على ابي معاذ عطية ابن ابي ميمونة باب حمل عنزة مع الماء حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء

نفس الشيء نفس الحديث السابق عطية بن ابي ميمونة سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام اداوة من ماء وعنزة

يستنجي بالماء نفس الاشكالية السابقة ايوا هذا ليس من طريق شعبة ليس من طريق هشام لكن الاشكالية فيه ان المضار لم يزل على اطي ابن ابي ميمونة وبه اعله احمد

باب النهي عن الاستنجاء باليمين حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه لا يتنفس في الاء طيب وردت رواية ان النبي حث على الشرب ثلاثا

وانه كان يتنفس بين كيف تحمل هذه يتنفس خارج يعني يشرب كده مسلا كده ويكرر صح باب لا يمسه ذكره بيمينه اذا بال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الازاعي عن يحيى

عن يحيى ابن ابي كسير عن عبد الله ابن ابي قتادة ما اسم عبدالله بن ما اسم ابو ابي قتادة الحارس بن ربيعة. ما اسم ابي طلحة لا تدري يا اصحاب هذا الركن ما اسم ابي طلحة؟ الصحابي

زيد ابن من؟ سهل انا ابو طلحة واسمي زيد كل يوم في سلاحه صيد يعني لا يقول لك يعني ايه كل يوم في سلاح صيد يعني ايوة انا ابو طلحة واسمي زيد

كل يوم في سلاحه صيد لا يبروح يصطاد ينشئ تنشئ صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الاء

قال باب الاستنجاء بالحجارة حدثنا احمد بن محمد المكي زكرنا في الدرس السابق ان ادم ابن ابي اياس من الذين تيسرت للبخاري رواية السلاسيات عنهم وتعقب هذا بعض الاخوة وبحس

ما ادري من الاخ الكريم الذي قام بهذا ووجد انه ليس ادم ابن ابي ياسر انما المكي ابن ابراهيم فليحذر بمزيد. حدثنا محمد احمد بن محمد المكي حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي

عن جده عن ابي هريرة قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال ابغني احجارا استنفض بها او نحوها ولا تأتني بعظم ولا روث

فاتيته باحجار بطرف ثيابي فوضعتها الى جنبي واعرضت عنه فلما قضى اتبعته بهن تابعت به آآ عفوا اتباعه ايوة كأن الراوي يحكي عن غيره وارادت عنه فلما قضى اتباعه

يحكي عن نفسه اتباعه بهن اذا يجوز الاستنجاء بالاحجار دون الماء دون الماء ولما كان الاستنجاء بالاحجار لا يكاد ان يزيل الاثر بالكلية فقد يبقى بعض الصفاري في ثيابي لذا على ما اذكر ان ابن القيم رحمه الله

ذكر نوعا من التسامح في ذلك كمان ما استنجيت بالاحجار اذا استنجيت بالاحجار ولم تستنجي بالماء ولبست سروالا ابيض مسلا الا ترى انه قد يبقى شيء من الاثر يصاب به

هذا الثوب قد يبقى لكن يبقى النظر هل يزال هذا الوسخ لقوله تعالى وثيابك فطهر هنا مقامان مقام اعادة الوضوء؟ لا. كم مقام الازالة وثيابك فطاهر والله اعلم من الحديث انه يجوز

التمسح بالمناديل الورقية المناديل الفين التي سموها المدينة الورقية التي تسمى ونحو ذلك فان هذه المناديل الورقية تتشرب اكثر مما يتشربه الحجر والجمهور على تجويزها وتجويز الاستنجاء بكل مزيل الا اذا كان مزيلا يزيد الاتساخ

كمثل كيس نايلون مثلا كيس نايل او زجاج يزيد المسألة اتساقا اما اذا كان شيئا يتشرب يتشرب الوسخ ويزيل النجاسة جاز هذا والبائل يا يوسف هل يجوز للبائل ان يمسح موطن البول بمنديل

انه يمتص الماء اكثر باب لا يستنجي بروث حدسنا ابو نعيم عندك السند كله ما اسمك محمد بن زيد زين سيد تريد ان تبثلى تترجم لرجال الاسناد او اعزرك عفوا

بارك الله فيك. اذا احمد ياسين يا احمد حدثنا ابو نعيم من الفضل ابن دكين قال حدثنا زهير دماغية عن ابي اسحاق السبيعي عمرو بن عبدالله السبيعي قال ليس ابو عبدة ذكره

ولكن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع عبدالله يقول عبدالله بن مسعود اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائطة فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده

فاخذت روثه فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروس وقال هذا رجس ريكس في رواية انها روثه حمار وهي شاذة فقال ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحاق حدثني عبدالرحمن

نعم روضة حمار معلول بماذا ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبدالرحمن بن الاسعد عن ابيه امام اسحاق رواه يقول زهير خولف من عدد عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن ابيه وابو عبيدة لم يسمع من ابيه
وليحرر اذا هذا الحديث بارك الله فيكم. احد له سؤال اتفضل نعم النهي عن التنفس في الماء الجمهور على انه على الكراهة نعم اقرن في بيوتكن قرن في فتوكن الا يشهد لقول عمر
لا يشهد ماذا يصنعن اذا احتجنا الى حاجته وقد سبت انهن خرجن لحاجات ثبت انهن خرجن بحاجات لان بقى كان في شيخ يتكلم في مسألة خروج النساء ويقول رحم الله زمانا لم تخرج المرأة الا ثلاث مرات
عندما خرجت من بطن امها الى الدنيا وعندما خرجت من دار ابيها الى دار زوجها وحينما خرجت من دار زوجها الى قبرها كل ما وجد هذا الزمان ولا يعرف هذا الزمان
ولا هناك نص بذلك من كتاب ولا من سنة ولا يتصور ولا يعقل يقول آآ عنزة وعانزة عنزة الحربة التي تركز في الارض يصلى عليها اما العنزة لازم اسألك اسم القرية فين
فين البلدة لا من مدابات شيخنا نعم هذا الاشهر لكن انا ما ادري لماذا ابن حجر؟ لماذا ضبطت في البخاري بعنزة العنز معرفة معرفة بالالف واللام بالتسكين العنز لا يقال العنز
العنز معرفة بالالف واللام بالتسكين كنعنزة هل هي الاصل في العنز؟ يعني العنزة بالالف واللام هي العنزة وارد وعنزة بدون الف ولام هنا حملها عندنا عندنا مضبوطة لا بالتسكين عنزة
العنز والعنزة انثى المعز وعنزة العصى. لكن هنا لبس علينا الضابط هذا الله يسامحه بس بارك الله فيكم وحفظكم الله